

المجلس (17) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الصيام" | الشيخ

خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

وجب الامساك والقضاء وجب الامساك والقضاء على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه وكذا تائب ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرا

ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعن - [00:00:00](#)

كل يوم مسكينا ويسن لمريض يضره ولمسافر يقصر وان نوى حاضر صوم يوم ثم مسافة وفي اثنائه فله الفطر. وان افطرت حامل او

مرضع خوفا على انفسهما قضتاه فقط لكل يوم مسكينا ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار - [00:00:20](#)

ولم ينفق جزءا منه لم يصح صومه لا ان نام جميعا النهار. ويلزم المغمى عليه القضاء فقط تقدم انا جملة من احكام الصيام ومن ذلك

تقدم لنا تعريف الصيام في اللغة والاصطلاح وذكر المؤلف رحمه الله تعالى وجوبه - [00:00:50](#)

انه يجب بواحد من امور ثلاثة الاول رؤية هلال رمضان والثاني اكمال عدة والثالث اذا حال دون مطلع الغيم اذا حال دون مطلع

الهلال غيم او قطر هل يجب الصوم او لا يجب الصوم الى اخره؟ وذكرنا خلاف اهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة. وايضا ما يتعلق

- [00:01:18](#)

بالحساب الفلكي وان جمهور اهل العلم انه خير معتبر قال فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال او صاموا لاجل قوم لم

يفطروا. نعم. هاتان مسألتان. المسألة الاولى يقول - [00:01:48](#)

الف رحمه الله تعالى اذا صاموا برؤية واحد ثلاثين يوما ولم يرى الهلال فاننا لا نفطر. طيب ما العمل؟ نصوم يوما. نصوم يوما وعلى

هذا نصوم واحدا وثلاثين يوما. سورة المثلة رؤيا الهلال. وثبتت رؤيته بواحد - [00:02:15](#)

اتمنا العدة ثلاثين يوما ولم نرى الهلال. فيقول المؤلف رحمه الله زد يوما وعلى هذا نصوم واحد وثلاثين يوما ثم نفطر. ان رأينا الهلال

افطرنه لكن اذا لم نرى الهلال - [00:02:45](#)

فيقول مؤلف رحمه الله تعالى باننا نزيد يوما ثم بعد ذلك نفطر. لماذا؟ نزيد يوما قالوا لان هلال شوال لا تثبت رؤيته الا باي شيء؟

اثنين. ولو قلنا باننا نفطر - [00:03:05](#)

اذا اتمنا ثلاثين يوما نقول افطرنه بناء على رؤية واحد. لان الثلاثين هذه مبنية على رؤية ماذا على رؤية واحد واذا كان كذلك فاننا لا

نفطر بل نزيد يوما. هذا هو المشهور من المذهب - [00:03:25](#)

المذهب اننا اذا اتمنا ثلاثين يوما وكانت الرؤية مبنية على رؤية واحد اننا لا نخطئ بل نزيد يوما ما دمنا لم نرى الهلال. اما ان رأينا

الهلال فالامر نهاية وعلتهم كما تقدم ان هذه الثلاثين التي صمناها مبنية على رؤية واحد. ولو قلنا بان نفطر - [00:03:45](#)

لزم من ذلك ان يخرج الشهر برؤية واحد. والشهر لا يخرج الا برؤية اثنين هذا هذا المشهور من المذهب والرأي الثاني اما الرأي الثاني

وهو رأي الشافعية اننا اذا صمنا ثلاثين يوما برؤية واحد - [00:04:15](#)

ولم نرى الجنان فاننا نفطر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وغيره صوموا لرؤيته لرؤيتك. فان قم عليكم فاكملوا

العدة. والان نحن اكملنا العدة. الان اكملنا العدة. صمنا - [00:04:34](#)

ثلاثين يوما برؤية حجة شرعية. والواحد رؤيته معتبرة شرعية فنحن الان صمنا ثلاثين يوما واكملنا العدة كما امر النبي صلى الله عليه

وسلم. وهذا القول يعني ما ذهب اليه الشافعي - [00:04:54](#)

هو الصوت في هذه المسألة. واما قول الحنابلة انه يلزم من ذلك ان نكون اصدرا برؤية واحد فيقول ان هذا مجاب عنه بامرین. الامر الاول اننا لم نفطر برأيك واحد. وانما باي شيء - [00:05:14](#)

اكمال عدة نعم نقول نحن اصدرا باكمال عدة ولم نفطر برؤية واحد وثانيا عندنا قاعدة والقاعدة هي انه يسكت تبعا ما لا يثبت استقلاله هذي قاعدة وسيأتينا ان شاء الله - [00:05:34](#)

تأتينا هذه القاعدة ان شاء الله في شرح القواعد يثبت تبعا حتى لو قلنا باننا اصدرا بناء على رؤية واحد فان هذا جاء على وجه التبع ولم يأتي على وجه الاستقلال. والقاعدة انه يثبت تبعا ما لا يثبت - [00:05:54](#)

قال او صاموا لاجل قيم لم يفطروا. هذا هذا بناء على المذهب. لان المذهب اننا اذا لم نرى ليلة الثلاثين من شعبان بوجود غيم فاننا نصبح الصائمين احتياطا عبادة يعني ليلة الثلاثين من شعبان لم نرى الهلال حال دون مطلعته - [00:06:14](#)

مطلعته قيم او اثر. الحكم بذلك المشهور من المذهب ها؟ الحكم انه يجب علينا ان نصوم يوم الثلاثين من شعبان فاحتيايا للعبادة. سبق ان بينا هذه المسألة وقلنا بان هذه المسألة هي المشكور من - [00:06:44](#)

مذهب وان جمهور العلماء رحمهم الله تعالى انه لا يجب الصيام لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيتي واغفر لرؤيتي فان ربي عليكم. فاكملوا العدة ثلاثين. في صحيح البخاري. فاكملوا العدة ثلاثين - [00:07:04](#)

سبق ان طرقتنا هذه المسألة ورجحنا رأي الجمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى خلافا لما ذهب وهو من المفردات المذهب وسبق نشرنا ان القاضي ابا يعلى رحمه الله تعالى له رسالة في هذا في ايجاد الصيام. ايجاب الصيام ليلة الغمام. وآ - [00:07:24](#)

رد عليه الخطيب الشافعي رحمه الله في ايجابه للصيام ليلة الرمذ والنووي رحمه الله في كتابه المجموع جمع الرسالتين يعني نقل رسالة ابي يعلم الحنبلي ورد الخطيب الشافعي قال رحمه الله تعالى ومن رأى هلال ومن رأى وحده - [00:07:54](#)

خلال رمضان ورد قوله الى ان قال اذا رأى هلال رمضان ثم بعد ذلك رد قوله لم يقبل القاضي رؤيته. فهل يجب عليه ان يصوم او لا يجب عليه ان يصوم؟ يقول - [00:08:24](#)

مؤلف رحمه الله تعالى بانه يجب عليه نصره الله هذا قول جمهور العلماء والرواية الثانية عن من احمد وهي اختيار شيخ الاسلام انه لا يجب عليه الوصول. الذين قالوا بانه يجب عليهم ان يصوم كما مشى عليه المعلم. استدلوا بقول الله عز وجل فمن شهد - [00:08:44](#)

منكم السهرة فليصمه. وهذا الرجل شهد الشهر. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وايضا صوموا لرؤيته هذا الان رعاه. اما الجمهور اما الرأي الثاني في رواية الامام احمد رحمه الله انه - [00:09:04](#)

لا يجب علينا صوم من حياة ابي هريرة الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس الصوم يوم يصوم والفطر يوم يفطر الناس. وقد ذكر شيخ الاسلام تيمية رحمه الله له رسالة. اسمها رسالة الهلال. نعم - [00:09:24](#)

اسمها رسالة الهلال. وهذه الرسالة مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى. ذكر شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان الهلال اسم لما يستهل به الناس وينتشر عند الناس. وليس الهلال اسم لما يظهر في السما. وانما الهلال اسم لما يستهل به الناس. فاذا رأى هذا - [00:09:44](#)

الشخص الهلال ورد قوله الناس ما استهلوا بالشهر ولا انتشر عندهم الهلال اسم لما يستهل به الناس وينتشر عند الناس لا لما يرى في السمع. فعلى هذا على هذا لا يجب عليه ام لا يجب عليه ان يصوم بما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:14](#)

الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس. نعم قال ومن رأى هلالا ومن رأى وحده هلال رمضان قوله او رأى هلال شوال صام اذا رأى هلال شوال يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه يصوم ولا يفطر. وهذا قول جمهور العلماء. يعني هذا رجل - [00:10:44](#)

رأى هلال شوال وشهد عند القاضي لكن القاضي رد شهادته ويقول المؤلف رحمه الله يجب عليه ان يصوم. ولا يجوز له ان يفطر. والرأي الثاني رأي الشافعي وابن حزم ان له ان يفطر - [00:11:14](#)

اذا رد قوله ورأى هلال شوال فله ان يفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهذا الرجل رآه والرأي الثاني انه يجب عليه ماذا؟ ان يصوم بحيث - [00:11:34](#)

ابي هريرة الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس كما تقدم ان الشيخ الشامي يقول بان الهلال ليس اسم لما ظهر في السما

وانما هو اسم لما انتشر واستحل به الناس - [00:11:59](#)

في هذه المسألة اما هذه المسألة فالصواب مع جمهور العلماء. وانه يجب عليه ان يصوم اذا رد قوله لان شهر شوال لا يدخل الا برؤية اثنين. وحتى الان لم تكتمل الرؤية الشرعية. الرؤية الشرعية - [00:12:19](#)

لم تكتمل. اما في المسألة الاولى وهي ما اذا رأى هلال رمضان ورد قومه جمهور العلماء يقولون يجب عليهم يصوم هذا ان صام ورد بقول الجمهور هذا احوج ونفهم ايضا مسألة نعم نفهم مسألة - [00:12:39](#)

انه اذا كان منفردا ولثق انه في صحراء او في بلد غربة ونحو ذلك. فانه اذا رأى هلال رمضان يجب عليه ان يصوم واذا رأى هلال شوال فانه له ان يفطر لكن اذا كان مع الناس اذا كان مع الناس - [00:12:59](#)

ورأى فلان رمضان هل يجب عليه الصيام كما يقول الجمهور؟ او لا يجب عليه كما يقول ابن تيمية رحمه الله. واذا رأى هلال شوال هل يجب عليه الصيام كما يقول الجمهور؟ او وهل يجوز له ان يفطر كما يقول؟ الشافعية هذا اه ما - [00:13:19](#)

اذا كان مع الجماعة قال رحمه الله تعالى ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف ولا شرع شرعا المؤلف رحمه الله في شروط من يجب عليه الصوم. يجب الصوم على المسلم. وهذه المسألة تقدم الكلام - [00:13:39](#)

كثيرا اما الكافر فانه لا يجب عليه ان يصوم. تقدم من ذكرنا ان الكافر يتوجه الخطاب الاول خطاب التكليف يعني وجوب التكليف هذا لا لا الكافر فيما هذا مكلف الكافر مكلف بما يتعلق بخطاب وجوب التكليف مكلف ولهذا يعذب - [00:13:59](#)

على ترك الصيام وسيحاسب على ذلك ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين والخطاب الثاني خطاب وجوب الادب. يقول لا يجب عليه ان يؤدي لا يطالب به. لا يطالب به حتى يسلم - [00:14:29](#)

انه فقد الاصل وهو التوحيد. سبق ان ذكرنا ان النية يشترط لها الاسلام فالنية منه غير صحيحة. لان الاسلام شرط من شروط النية وان اسلم في اثناء اليوم ان اسلم في اثناء اليوم فانه لا يجب عليه ان يقبل. ما سبق - [00:14:49](#)

لانه كما ذكرنا خطاب وجوب الاذى لا يتوجه اليه. يقول القضاء لا يجب عليه ان يقضي ويجب عليه ان يمسه لكن هل يجب عليه ان يقضي ذلك اليوم الذي فيه؟ او لا هذا موضع خلاف؟ والصواب انه لا يجب عليه ان يقضي ذلك - [00:15:17](#)

وعندنا مسألتان كما سنشير اليهم. المسألة الاولى وجود شرط الوجوب. والمسألة الثانية انتفاء مانع الوجوب. لابد ان نفرق بينهما. المسألة الاولى وهي ما يتعلق وجود شرط الوجوب. والمسألة الثانية تتعلق بانتفاء مانع الوجوب - [00:15:42](#)

اذا وجد شرط الوجوب في اثناء الشهر او في اثناء اليوم نقول يجب عليه ان يمسه ولا يجب عليه اذا وجد شرط الوجوب في اثناء اليوم في اثناء الشهر نقول يجب عليه ان - [00:16:12](#)

ويصح مني ولو اكل في اثناء اليوم ولا يجب عليه ان يقضي ذلك اليوم ولا ما سلف من اول الشهر ويدخل تحت هذا الصور. الصورة الاولى الصورة الاولى اذا اسلم الكافر. هنا وجد - [00:16:32](#)

شرط الوجوب. اذا عقل المجنون وجد شرط الوجوب. اذا بلغ الصبي وجد شرط الوجوب اذا قامت البينة في اثناء النهار قامت البينة في اثناء النهار. وجد الان شرط الوجود. فبهذه - [00:16:52](#)

صور اذا حصل شيء منها نقول يجب ان يمسه ولا يجب عليه ان يقضي لا ذلك اليوم ولا يقضي ايضا ما سلف من الايام السابقة فمثلا اذا بلغ في اثناء اليوم نقول يجب ان ينشر اليوم الذي بلغ فيه لا يجب عليه اليقظة ولو اكل - [00:17:12](#)

عقل المجنون اسلم الكافر الى اخره. قامت البينة في اثناء النهار. المسألة الثانية الكفاء المانع اذا انتفى المانع في اثناء النهار فانه يجب القضاء ولا يجب يجب القضاء ولا يجب الانفعال. ومثل ذلك الحائض اذا طهرت. اذا - [00:17:32](#)

ظهرت الحائض في اثناء اليوم وقد نعم اه اذا طهرت الحائض في اثناء اليوم فانه يجب عليها ان تقضي ولا يجب عليها ان تمسك. النفساء اذا طهرت. المريض اذا فرح - [00:18:02](#)

وقد اكل لم يصم. فنقول لا يجب عليه ان يمسه على الصحيح كما سيأتي. لكن يجب عليه ان المريض اذا برىء المسافر اذا قدم اذا قدم وقد افطر لا يجب عليه ان - [00:18:22](#)

يمسك لكن يجب عليه ان يأخذها قال رحمه الله مكلف هذا الشرط الثاني من شروط الوجوب ان يكون مكلفا بان يكون بالغاً عاقلاً. وعلى هذا اذا كان مجنوناً انه لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه. وان كان صغيراً فلا يجب عليه الصيام لكن ان كان - [00:18:42](#) انا مميزاً فان الصيام يصح منه. كان صغيراً لا يجب عليه ان يصوم. لكن ان كان مميزاً فنقول بان الصيام يصح منه. قد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان الصغير كما يؤمر بالصلاة - [00:19:12](#)

لسبع ويضرب عليها لعشر كذلك ايضاً يؤمر بالصيام اذا كان يطيقه. اذا كان يطيقه لقوة البنية او ببرودة الجو ونحو ذلك اذا كان يطيق الصوم فانه يؤمر بالصيام بسبع تضرب على ذلك بعشر. قال رحمه الله قادر هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث ان يكون قادراً - [00:19:32](#)

على هذا اذا كان عاجزاً عن الصيام فانه لا يجب عليه الصوم وسيأتينا ان شاء الله ان الحج ينقسم الى قسمين القسم الاول عجز دائم الكبير والمريض الذي لا يرجى براء عد دائم فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً كما سيأتي ان شاء الله والقسم الثاني عد - [00:20:02](#)

غير دائم. كالمريض مرضاً يرجى برؤه ويرجى شفاؤه. فهذا يفطر ويقضي كما سيأتي ان شاء الله بقينا الشرط الرابع الشرط الرابع ان يكون مقيماً وعلى هذا اذا كان مسافراً فانه - [00:20:31](#)

ولا يجب عليه الصيام كما سيأتي لكن يجب عليه القضاء. قال رحمه الله واذا قامت البيعة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من صار في اثنائه اهلاً بوجود قيام البيعة في اثناء النهار هذا يسمى باي شيء؟ ها؟ لا وجود شرط - [00:20:51](#)

الوجوب يعني سورة المثلة اصبح الناس مفطرين. ثم بعد ذلك اعلن ان الهلال قد رؤي بالامس. وان انه يجب صيام مثل هذا اليوم. عندنا الامساك يجب الامساك لان لانه الان تبين ان الشهر قد دخل. تبين ان الشهر قد دخل. يجب ان يمسك. طيب هل - [00:21:21](#)

يجب ان يقضي او لا يجب ان يقضي ومثل ذلك ايضاً انسان ما دري ما علم ان الشهر قد دخل والناصب انه مشابه او نائم ثم بعد ذلك لما اصبح قالوا ان الشهر قد دخل. هذا يحدث. يحدث كثيراً. فنقول الامساك يجب عليه ان يمسك - [00:21:51](#)

لانه تبين ان الشهر قد دخل. لكن هل يجب عليه ان يقضي؟ ذلك المؤلف رحمه الله يجب عليه ان يكتب. لماذا ويجب عليهم يقول كالمؤلف يجب لماذا؟ لانه لم يبين النية من الليل. والنية يجب ان - [00:22:11](#)

من الليل كما سيأتين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وما بيت النية بالليل اصبح واكل وافطر الى والرأي الثاني الرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله انه لا يجب عليه ان يقبل - [00:22:31](#)

نعم لا يجب عليه ان يقضي ويدل لذلك حديث سلمة بن اكوع رضي الله تعالى عنه عن سلمة بن الاكوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلاً من اسلم في يوم عاشوراء ان يؤذن بالناس ان من اكل - [00:22:51](#)

يصم بقية يومه. ومن لم يكن اكل فليصم. فان اليوم يوم عاشوراء. حديث سلمة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من اسلم ان ينادي ان من اكل - [00:23:11](#)

فليصم بقية يومه. ومن لم يكن اكل فليتم صومه. من اصبح صائم صومه فان اليوم يوم عاشوراء. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم قال الشاهد ان قالها من اكل فليصم بقية يومه. وكان يوم عاشوراء في اول اثنان كان صيامه واجبة. نعم كان صيامه واجبة - [00:23:31](#)

ما امر النبي وسلم بالقضاء. ولان الوجوب يتبع العلم. نعم الوجوب يتبع العلم كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الان حتى الان ما علم انه قد كلف. فالوجوب يتبع العلم. ايه نعم. ينفع - [00:24:01](#)

على هذا اذا قام اذا وجد شرط الوجوب في اثناء النهار فانه يجب ان يمسك لكن لا يجب عليه ان يقتل قال لك وكذا حائض ونفساء طهرت الحائض والنفساء اذا طهرت - [00:24:21](#)

ماذا يسمى؟ ها؟ انتفاء المال. اذا انتفى المال. عندنا انقضى يجب القبض يجب القضاء. كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. فالقضاء يجب بالاجماع لكن بقينا في الامساك الحائض اذا طهرت في اثناء النهار - [00:24:41](#)

هل يجب عليها ان تمسك؟ او لا يجب عليها ان تنفق؟ هذا المشهور من المذهب كما ذكر المؤلف رحمه الله انه يجب عليها ان تمسك.

والرأي الثاني وهذا ايضا قول الحنفية. والرأي الثاني - [00:25:11](#)

راي الشافعي انه لا يجب الامساك. نعم. وهذا هو الصواب ان الامساك لا يجب وقد روي عن المشهود وان كان في ضعف من اكل

في اول النهار فليأكل في اخره. نعم من اكل في اول النهار - [00:25:31](#)

لم يأت فليأكل في اخره ولانها ان الحائض والنفساء وبحلال فطر ما ترتب على المأذون غير مضمون. واما الذين قالوا يجب قالوا

احتراما للزمن. تعليهم قالوا يجب الامساك احتراما لكن هذا هذا التعليم فيه نظر. الصواب ان تكون الزمن يعني الشارع اباحه -

[00:25:51](#)

انتهاك هذه الحرمة. ولان الحيض والنفساء اذن لها في الاكل فالصواب في ذلك ما ذهب اليه الشافعي قال ومسافر قدم مفطرا.

المسافر لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يقدم صائما. فهذا يجب عليه ان يتم الصوم. ولا يجوز له ان يفطر. لان سبب الترهل -

[00:26:21](#)

الحالة الثانية ان يقدم مفطرا. يعني افطر في السفر قدم البلد وهو مفطر. فهل يجب عليه. اما القضاء فيجب عليه بالاجماع. فمن كان

منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. لكن - [00:26:51](#)

هل يجب عليه ان ينصت؟ او نقول بانه لا يجب عليه ان يممسك المؤلف رحمه الله ذهب الى انه يجب عليه ان يممسك. والرأي الثاني

رأي الشافعية الخلاف في هذه المسألة كالخلاف - [00:27:11](#)

الحنفية والحنابلة يجب ان يممسك والرأي الثاني انه لا يجب عليه ان يممسك قول الشافعية وهو الصواب قال رحمه الله ومن افطر

لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل - [00:27:31](#)

يوم مسكينة من افضل الكبر او مرض لا يرجى برقه. اذا افطر بكبر او مرض لا يرجى برؤه. يقول مؤلف رحمه الله تعالى بانه يطعم

في كل يوم مسكينا. ودليل ذلك قول الله عز وجل - [00:27:51](#)

حين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليست بمنسوخة. يعني قول الله عز وجل وعلى الذين

يثيقونه فدية طعام ستين. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليست بمنسوخة هي في الشيخ والشيخ - [00:28:14](#)

اذا كبر يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا. وقول المؤلف رحمه الله اصدر للكبر هذا يشترط ان يكون عقله باقيا. اما اذا خرف لان

لان بعض كبار السن ولا يصلي ونحو ذلك فهذا ما يجب الافعال. هذا نقول بانه لا يجب ان يطعم عنه. لان - [00:28:34](#)

انه سقط التكليف عنه. نعم سقط التكليف عنه. فهذا نقول بانه لا يجب ان يطعن عليه. لكن اذا كان عقله لا يزال باقيا ولا يستطيع ان

يصوم فانه يفطر او يشق عليه الصيام - [00:29:04](#)

ظاهرة نقول بانه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. او مرض لا يرجى بره لا يرجى زواله. نعم لا يرجى براء مثل بعض الامراض الان

يعني بعض الذين يصابون بالكلية. نعم لا يرجى زواله او مثلا بعض انواع السرطانات ونحو ذلك - [00:29:24](#)

لا يرجى زوالهم فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا بما تقدم ويؤخذ من كلامه انه اذا كان يرجى برؤه فانه يجب عليه ان يقبل. ان

يجب عليه ان يقضي ولو كان البرك سيتأخر. قد يقول مثلا الطبيب - [00:29:44](#)

ان البر يحتاج الى سنة سنتين الى اخره. فنقول ما دام انه يرجى برؤه وشفاؤه يقول بانه ويفطر ويقضي. قال رحمه الله اطعم لكل

يوم مسكينا. نعم وهذا لا الجماهير يجب عليه ان يطعم الفدية هذه خلافا للمالكية فانهم لا يجيبون هذه الفدية. نعم لا يجيبون هذه -

[00:30:04](#)

الفدية وصواب ما عليه جمهور اهل العلم لما تقدم من قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين في بخاري ان انسا

لما كبر افطر. واطعم ثلاثين اطعم ثلاثين مسكينا. وكذلك ايضا - [00:30:34](#)

خرج عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنه طيب قول المؤلف رحمه الله اطعم في كل يوم مسكينا. ما هو ضابط اطعامنا؟ هل

هذا الاطعام مقدر شرعا؟ او انه - [00:30:54](#)

مقدر بالعرف اكثر اهل العلم يرون انه مقدر شرعا. يرون انه مقدر شرعا ولهذا المشهور من المذهب ان الذي يطعم كالفطرة. نعم الذي يطعم كالفطرة. وما هي الفطرة عندهم؟ زكاة الفطر كما تقدم لنا - [00:31:14](#)

بخمسة اشياء تمر شعير زبيب والاقط والبر يطعم بكل مدا من بر او نصف صاع من غيرك. والراية الثانية اختيار شيخ الاسلام ان الاطعام ليس مقدرًا ليس مقدرًا ان الاطعام ليس مقدرًا في الشرع وانما هو مقدر بالعرف - [00:31:34](#)

يطعم ما يتعارف الناس انه اطعام. انه ليس مقدرًا في الشرع وانما هو مقدر في الارث عرف الناس انه اطعام فانه يكون اطعاما. نعم طيب اه وعلى هذا نعم على هذا له كيفيتان. الاطعام له كيفيتان. الكيفية الاولى ان يعطيهم حبا ان يملكهم حبا - [00:32:04](#)

لكل مسكين كيلو. نعم كيلو من غالب قوت البلد. والحالة الثانية الحالة الثانية ان يصنع الطعام يصنع طعاما ويحضر له المساكين طعاما غداء او عشاء وآآ يدعو المساكين الى هذا اه الطعام كما فعل انس رضي الله تعالى عنه وانا هذا نأخذ انه لا يشترط التمليك يعني المشهور من - [00:32:32](#)

ان الاطعام لا بد فيه من التمليك وش معنى ذلك؟ معنى ذلك انه لو صنع طعام ما صح لان هذا ليس فيه تمييز لابد ان يعطيهم حبا المشهور من لكن اذا اخذنا بكلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وان الاطعام ليس مقدرًا بالشرح وانما هو مقدر - [00:33:03](#)

نقول بان الاطعام له كيفيتان كما سلف. نعم له كيفيتان. وهل يجب ان يطعم مساكين بعدد الايام او ان هذا يتواجد به. يعني مثلا افطر ثلاثين يوما. هل يجب ان يدفن ثلاثين - [00:33:23](#)

او نقول بان هذا ليس واجبا وهذا ليس واجبا ان اطعم ثلاثين مسكينا هذا حسن كما فعل انس وان قطعنا بعض المساكين اعطاهم طعام ثلاثين يوم يقول بان هذا مجرم لو انه مثلا اعطى اسرة - [00:33:43](#)

من الاسر من الرز ما يكفي لطعام ثلاثين مسكين وعددهم عشرة او عشرون الى اخره يقول بان هذا العلماء رحمهم الله يقولون بان وقت الاطعام اما ان يطعم كل يوم بيومه. اما ان - [00:34:03](#)

ان يطعم كل يوم بيومه فمثلا الكبير اذا افطر هذا اليوم فانه يطعم مسكينا او انه يؤخر الاطعام الى اخر الشهر فاذا افطر ثلاثين يوما اطعم ثلاثين مسكينا او طعام ثلاثين مسكينا وان افطر تسعة وعشرين يوما افطر اطعم تسعة وعشرين - [00:34:23](#)

مسكينة اما ان يقدم الاطعام في اول الشهر فهذا العلماء رحمهم الله يقولون بانه لا يجوز لانه تقديم للعبادة على سببه. سبقا ذكرنا في القواعد انه يجوز ان تقدم العبادة بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب - [00:34:58](#)

اما تقديم العبادة قبل وجود السبب فان هذا لا يجوز. قال رحمه الله تعالى والسن لمريض يضره ولمسافر يقصر يقول لك المؤلف رحمه الله يسن الفطر لمريض. المرط هو احتلال الصحة. فيقول لك يسن للمريض الذي - [00:35:26](#)

وهذا هذا فيه نظر والصحيح انه يجب ان يفتن المريض يضره الصوم تقول يجب ان يخطى لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلك ولا تقتلوا انفسكم ان الله - [00:35:59](#)

بكم رحيمًا مثلًا بعض الناس الذين يبتلون بمرض الكلى تجد انه يحتاج الى شرب الماء ولو ترك شرب الماء حصى له الضرر قد يؤدي ذلك الى الهلاك ونحو ذلك. فهذا نقول يجب عليه وعلى هذا نقول المريض لا - [00:36:19](#)

الحالة الاولى ان يضره الصوم. فهذا يجب عليه ان يفسد. خلافا لما يؤخذ من عبارة فاذا كان يضره الصوم نقول يجب عليه ان يفطر. الحالة الثانية ان يشق عليه الصوم - [00:36:39](#)

ولا يضرك فهذا نقول يسن له ان يفطر. اذا شق عليه الصوم لكن لكنه لا يظنه يقول يسن له ان يفطر لان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى عذائمه - [00:36:59](#)

الحالة الثالثة الحالة الثالثة الا يضره ولا يشق عليه. لا يلحقه ضرر ولا مشقة مثل لو انكسر اصبعه او اصابه صداع يسير او حفله كسر في رجله ونحو ذلك او زكام - [00:37:21](#)

لا يضره ولا يشق عليه. فهذا يجب عليه ان يصوم. نعم ولا يجوز له ان يفطر وان خالف بعض السلف بعض السلف كما روي عن ابن سيرين رحمه الله تعالى انه يرخص له في الافطار لعوموم الالية. من كان منكم مريضا او على سفر الى اخره - [00:37:41](#)

لكن الصواب في هذه المسألة ما عليه جمهور العلماء رحمه الله رحمة الله تعالى قال ومن مسافر يقصر بمسافر يقصر ايضاً اذا كان السفر سفر قصر يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:38:01](#)

يسن له ان يفطر. نعم. وهذا ايضاً فيه نظر الصحيح انه اذا كان ينحط مشقة ظاهرة للصوم فانه يجب عليه ان يفطر. اذا كان يلحقه مشقة ظاهرة في الصوم يجب عليه - [00:38:21](#)

يخطئ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج لما خرج اه اه فقيل له ان الناس خرج في رمضان وقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وهم ينظرون ما تفعل - [00:38:41](#)

فجأة بماء فشرب فذكر له من لم يفطر فقال اولئك العصاة اولئك العصاة ولا تكون المعصية الا على فعل محرم. وعلى هذا نقول المسافر ايضاً له ثلاث حالات المسافر له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة شديدة. فهذا - [00:39:01](#)

هذا يجب عليه نكتة. نفهم ان يجب عليه الحكم التكليفي. لكن لو صام كحكم مظلي فان صيامه صحيح مبرئ للذمة. لكن يجب عليه يقول بانه يجب عليه ان يفطر. ودليل ذلك ما تقدم وايضاً - [00:39:31](#)

جابر النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رأى رجلاً قد آآ عليه زحام ظلل عليه سأل عن ذلك فقال قال ليس من البر الصيام في السفر. ليس من البر الصيام في السفر - [00:39:51](#)

الحالة الثانية ان يشق عليه الصوم مشقة محتملة ليست شديدة فالمشهور من المذهب انه المشهور من المذهب نعم انه يكره الصيام لانه اعراب عن رخصة الناس عز وجل يعني صعب عن رخصة الله عز وجل. الحالة الثالثة الا الا تحصل له مشقة. نعم الا تحصل له مشقة. مثلاً - [00:40:10](#)

خرج كما يوجد الان في المراكب قد تكون المركبة عن طريق الطائرة او عن طريق سيارة مريحة ونحو ذلك المؤمن لم لا تحصل له مشقة. هل الافضل ان يفطر او الافضل ان يصوم - [00:40:43](#)

المذهب الافضل ان يفطر. فمن افضل ان يفطر. وعند اكثر اهل العلم الافضل ان يصوم. لان النبي صلى الله وان يسلم صام كما اه نعم اه صام وعبد الله بن رواحة صام اما المذهب فيقولون الافضل له - [00:41:03](#)

يفطر نعم لفظاً له ان يفطر الى اخره. يأخذون بقول النبي وسلم ليس من الصيام في السفر. اما الجمهور فيقولون افضل الصيام لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي الدرداء صام. وكذلك ابن عبد الله بن رواحة - [00:41:23](#)

الى اخيه ولانه اذا قام انشط له انشط له ان يصوم مع الناس وابراً بذمتي هو انشط وابراً بملته. فالصواب في ذلك انه اذا لم يكن هناك مشقة ان الافضل ان - [00:41:43](#)

لانه كما ذكرنا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم صام وايضاً هو انشط له وابراً لذمته قال رحمه الله وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه انه الفطر. حين نوى حاضر صوم يوم ثم سافر. هل يفطر؟ او لا يفطر؟ هذه - [00:42:03](#)

من مفردات الحنان يعني اصبح صائماً ثم خرج مسافراً فاذا خرج من بلده هل له يفطر او ليس له ان يفطر المشهور ان له ان يفطر. واستدلوا على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي - [00:42:33](#)

في حديث جابر لما خرج الى فتح مكة في رمضان اخبر ان عليهم الصوم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فافطر. افطر عليه الصلاة والسلام الرأي الثالث انه اذا اصبح صائماً ثم خرج سافر فليس له ان يفطر. وهذا قول - [00:42:53](#)

جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى وانتهم في ذلك انه ابتداء الصيام في الحضر يعني ابتداء في الحضر فلا تثبت له رخصة السفر. يقول ابتداء الصيام في الحضر فلا تثبت له رخصة السفر. وهذا فيه - [00:43:23](#)

الحنا بل رحمه الله لان النص ورد في ذلك ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله قوله ثم شاف في اثنائه. يفهم من كلام المؤلف انه ليس له ان يفطر في الحضر ليس له ان يأكل ثم يخرج. نقول اذا اردت ان تفطر انتظر. حتى - [00:43:43](#)

اما قلت تفطر وانت داخل البلد قبل ان تخرج ليس لك ذلك. وهذا ما عليه اكثر اهل العلم رحمهم الله الله تعالى لان الله سبحانه وتعالى قال فمن كان منكم مريضاً او على سفره او على سفر فعدة من ايام - [00:44:13](#)

ما قال النبي ما قال الله عز وجل او على نية السفر او على سفر ولا يصدق عليه انه على سفر حتى قلت اما هنا فهو على ما دام انه في البلد فهو على نية السفر وليس على سفر - [00:44:33](#)

ذهب بعض السلف نعم ذهب كالحسن وعطا له ان يأكل داخل النهار الى داخل البلد وقالوا بانه ورد ان ابي بصرة الغفاري وكذلك ايضا عن انس رضي الله تعالى عنه ما كان يتأمل هذه الاثار اثر ابي - [00:44:54](#)

البصرة واثر انس رضي الله تعالى عنهما يتبين له والله اعلم ان هذه الاثار انما اكلوا عند خروجهم من اطراف البلد. والانسان اذا خرج من اطراف البلد فله نفر. قال رحمه الله وان - [00:45:14](#)

حامل او مرضع خوفا على انفسهما فمتاه فقط وعلى ولديهما واطعمك لكل يوم مسكينا الحامل والمرضع اذا افطرت فانهما لا يخلوان من ثلاث حالات. فالحامل المرضع اذا افطرتا انهما لا يخلوان من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان تخاف على انفسهما. نعم ان تخاف على انفسهم - [00:45:34](#)

فيجوز لهما الفقه. بالاتفاق. لان اقل احوالهما ان تكون كالمريض. والمريض فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فاذا خافت على انفسهما نقول بان لهما الفطر ويجب عليهما القضاء لما تقدم من قول الله عز وجل فعزة من ايام اخر - [00:46:10](#)

الحالة الثانية الحالة الثانية ان تخاف على انفسهما وكذلك ايضا على ولديهما نعم والقول بانه يجب عليهما القضاء هذا رأي الجمهور. ورد عن شعيب المسيب وكذلك انه لا يجب عليهم القدر. فالصواب انه يجب عليهم القدر لان الله سبحانه وتعالى قال فعدة من ايام اخر. نعم عدة - [00:46:42](#)

واما حديث ان الله وضع عن المسافر الصوم وشر الصلاة وعن الحامل المرضع الصوم فالمقصود بذلك وضع الصوم على الحامل المرضع المقصود بذلك وجوب لكن وجوب القضاء هذا لا بد منه لان الله سبحانه وتعالى قال فعدة من ايام الاخرى واقل احوالها ان تكون - [00:47:14](#)

ان تكون الحامل هو المرضع اقل احوالهما ان تكونا كالمريء. نعم اقل احوالهما ان تكونا كالمريء اه طيب هذي الحالة الاولى فتلخص لنا في الحالة الاولى ان انهما اذا خافتا على انفسهما - [00:47:44](#)

لهما الفطر ويجب عليهما القضاء. ولا تدرك عليهما. الحالة الثانية ان تخاف على انفسهما وولديهما. فحكم هذه الحالة كالحالة الثانية. اذا خافت على انفسها على انفسهما وولديهما فحكم هذه الحالة كالحالة الثالثة. الحالة الثالثة - [00:48:04](#)

ان تخاف على الولد فقط. يا من تخاف على الولد فقط. فيجوز لهما الفجر. نعم لقول الله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. لكن بقينا في مسألتين. المسألة الاولى - [00:48:34](#)

هل يجب القضاء او لا يجب القضاء؟ فالمسألة الثانية هل تجب الكفارة او لا تجب الكفارة؟ المؤلف رحمه الله قال وانا وعلى كلام المؤلف رحمه الله يجب القول. نعم يجب القمر - [00:48:54](#)

وهذا قول جماهير العلماء رحمهم الله بما تقدم من قول الله عز وجل فعدة من ايام اخرى واقل الاحوال كالمريء بقينا في المسألة الثالثة وهي الفدية. قال المؤلف واطعمك لكل يوم مسكينا. فيجب الفدية - [00:49:17](#)

على ولي الصبي. ان يطعم عن كل يوم مسكين. وهذا قول الحنابلة والشافعية والرأي الثاني اما الرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن مالك انه لا تجب الفدية. نعم لا يجب اطعامه - [00:49:41](#)

نعم لا يجب الاطعام. نعم. الذين قالوا بانه يجب الاطعام. قالوا بانه هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ورد عن ابن عباس ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فادى منه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصارون والذين قالوا بان الاطعام لا يجوز - [00:50:01](#)

قالوا الاصل في ذلك براءة الذمة. لان الاصل في ذلك براءة الذمة. وما دام انه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقول الاحوط في ذلك انه يجب على ولي الصبي ان يطعم عن كل يوم مسكينا ان كان قادرا وان كان - [00:50:21](#)

كان عاجزا فانه لا يجوز. قال ولاطعام الكلام فيه كما تقدم. اطعام الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه من مرض. قال ومن نوى الصوم

ثم جنة او اغمي عليه جميع النهار - [00:50:41](#)

ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه. بالنسبة للمجنون نعم بالنسبة للمجنون تقول المجنون هذا ينقسم الى اقسام او الجنون يقول بانه ينقسم الى اقسام القسم الاول ان يجن جميع النهار. من الغروب الى الطرق من الطلوع الى الغروب. جميع النهار هو مجنون -

[00:51:01](#)

فنقول هذا لا يجب عليه حتى القضاء لا يجب عليه. فلنفترض انه جن في الليل ولم يفطر ولم يفق من جنونه الا في الليل الا في ليلة الا في الليلة المقبلة. فنقول هذا لا يجب عليه. القسم الثالث القسم الثاني - [00:51:29](#)

ان يجلى نعم. القسم الثاني ان يجن من اول النهار. ان يجن من اول النهار. لكن انه يفيق في اثناء النهار افاق في اثناء النهار انه جنة من الليل ثم بعد ذلك لما صار في نصف النهار افاق ها وش نقول هنا؟ نقول يجب ان يمस्क ولا - [00:51:52](#)
يجب عليهم يقضي كما سلف الحالة الثالثة ان يجن تارة ويصير تارة اخرى. فنقول يجب عليه ان يمस्क في زمن افاقة.

اما زمن ليس مخاطبا لا تكليف عليه. لو اكل يعني لا شيء عليه - [00:52:22](#)

فاذا كان يجن مثلا يجن ساعة ساعتين ويفيق ساعة ساعتين نقول يجب عليه ان يمस्क ها متى في زمن الافاقة ما عداه لا يجب

عليه. ولا يجب عليه ان يقتل القسم الرابع - [00:52:47](#)

ونقيب ان يكون مجنونا ثم يشفى من جنونه ان يكون مجنونا ثم يشفى مجنونا هذا كما سلف هذا كما سلف يجب ان يمस्क ولا يجب

عليه ان يقتل. قال لك او اغمي عليه جميع النهار. ايضا - [00:53:07](#)

ولم يصب جزءا منه لم يصح صومه. المغمى عليه. اذا اغمي عليه جميع الناس. من الليل الى الليل اغمي عليه هذا نقول بانه لا يصح صومه وهل يجب عليه القضاء او لا يجب عليه القضاء؟ جماهير العلماء انه يجب عليه القضاء يعني الائمة يتفقون على ما يجب

عليهم القضاء - [00:53:27](#)

اغمي عليه. يعني المغمى عليه يجب عليه القبر. لهذا نفهم ان الذين يغمى عليهم بسبب حوادث سيارات السيارات او غيرها من

الحوادث فقط غير ذلك ثم اغمي عليه. طيلة شهر رمضان وهو مغمى عليه. وش نقول؟ اذا - [00:53:53](#)

يجب عليك الاحترام. نعم وهذا باتفاق الائمة. يعني الائمة يتفقون على هذا وهذا عليه جماهير العلماء رحمهم الله يعني فرق بين

الصلاة وبين الصيام لان الصلاة تتكرر واما الصيام فانه لا يتكرر طيب ها - [00:54:13](#)

الحالة الثانية ان يغمى عليه من الليل لكنه يفيق في اثناء النهار. يعني يفيق فنقول هنا يجب عليه ان يمस्क وصيامه صحيح. يعني

يجب ان يمस्क ويقول بان صيامه صحيح - [00:54:33](#)

لكن اذا اغمي عن من الطلوع الى الغروب فهذا يجب عليه ان يقف لكن لو افاقت جزءا من النهار نقول بان صيام الحالة الثالثة ان

يكون صائما ثم يغمى عليه - [00:54:53](#)

اصبح صائما ثم اغمي عليه. نقول بان صيامه صحيح. نعم اذا اصبح صائما وان نفرض انه صائم ثم نقول بان صيامه صحيح. قال ما

انما جميع النهار ويلزم المغمى عليه - [00:55:13](#)

اذا نام جميع النهار فان صيامه صحيح. اذا نام جميع النهار صيامه صحيح. لو نام من الليل الى الليل صيامه صحيح ويلزم المغمى

عليه القضاء فقط كما - [00:55:33](#)